الوقف

تَعْرِيفُه : الوقف في اللغة ؛ الحبس . يقال : وقف يَقِف وقفًا . أي ؛ حبس يحبس حبسًا[1] . وفي الشرع ؛ حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي ؛ حبس المال ، وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعُه : والوقف أحيانًا يكون على الأحفاد أو الأقارب ، ومَن بعدهم إلى الفقراء . ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذُّرِّي . وأحيانًا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ، ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيتُه : وقد شرع الله الوقف وندب إليه ، وجعله قربة[2] من القرب التي يتقرب بها إليه . ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف ، وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه ؛ برًّا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين . فعن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة أَشياءَ : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[3] .[مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠)] . والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف» . ومعنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنها من كسبه ، فولده وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ؛ علمًا نشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورَّثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» . [ابن ماجه (٢٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨)] .

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه ، فيكون مجموعها عشرًا . نظمها السيوطي ، فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعالٍ غير عشر
علوم بثَّها ودعاءُ نجلٍ ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحفٍ ورباط ثغرٍ ... وحفر البئر أو إجراءُ نهر
وبيتٌ للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناءُ محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد ، والأرض ، والآبار ، والحدائق ، والخيل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا . وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١- عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : «يا بني النجار ، ثامنوني[4] بحائطكم[5] هذا؟» فقالوا : والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله - تعالى - فأَخذه فبناه مسجدا .[6] [البخاري (٤٢٨)] .

---

(١) وأما أوقفت فهي لغة شاذة .
(٢) القربة : هي ما جعل الشارع له ثوابًا .
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
(٤) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه .
(٥) الحائط : البستان .
(٦) رواه الثلاثة .

٢- وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حفر بئر رومة، فله الجنة». قال: فحفرتها[1]. وفي رواية للبغوي: أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة. وكان يبيع منها القربة بمُدّ، فقال له النبي ﷺ: «بعنيها بعين في الجنة». فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك. فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: «نعم». قال: قد جعلتها للمسلمين. [البخاري تعليقًا (٥/٢٩) والترمذي (٣٧٠٣) والنسائي في المجتبى (٦/ ٢٣٥) وفي الكبرى (٦٤٣٥)].

٣- وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل[2]؟ قال: «الماء». فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد. [أبو داود (١٦٨١) والنسائي (٦/٢٥٤) وابن ماجه (٣٦٨٤) وابن خزيمة (٢٤٩٧) وابن حبان (٣٣٣٧)].

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحَاءُ[3]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أَبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله - تعالى - يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أَحب أموالي إليَّ بَيْرَحاءُ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: «بخ[4] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقسمها أبو طلحة في أقاربه[5]، وبني عمه[6]. [البخاري (٢٧٥٨) ومسلم (٤٢/٩٩٨و٤٣)].

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أَرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره[7] فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها[8]، وتصدقت بها». فتصدق بها عمر، أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[9]. قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في

---

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي.
(٢) أي أكثر ثوابًا.
(٣) بستان من نخل بجوار المسجد النبوي.
(٤) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله.
(٥) أي جعلها وقفًا على أقاربه. وهذا هو أصل الوقف الأهلي.
(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي. قال الشوكاني: يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «والثلث كثير».
(٧) يستشيره ويطلب أمره.
(٨) وقفت الأصل وتصدقتِ بالريع.
(٩) أي غير متخذ منها ملكًا لنفسه.

ذلك اختلافًا . وكان هذا أول وقف في الإسلام .[البخاري (٢٣١٣و ٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٢٣٢/٦) وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد (١٣/٢)] .

٦- وروى أحمد ، والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» .[أحمد (٣٧٤/٢) والبخاري (٢٨٥٣)] .

٧- وفي حديث خالد بن الوليد ، أن الرسول ﷺ قال : «أما خالد ، فقد احتبس أدراعه وأعتاده[1] في سبيل الله» .[البخاري (٩٩/٦) تعليقًا ، ومسلم (٩٨٣)] .

انعقادُ الوقفِ : ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين ؛

١- الفعل[2] الدال عليه ، كأن يبني مسجدًا ويؤذّن للصلاة فيه . ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢- القول ، وهو ينقسم إلى صريح وكناية ؛ فالصريح ، مثل قول الواقف : وقفت . و : حبَّست . و : سبَّلت . و : أبَّدت . والكناية ، كأن يقول : تصدقت . ناويًا به الوقف . أما الوقف المعلق بالموت ، مثل أن يقول : داري .أو : فرسي وَقْف بعد موتي . فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كما ذكره الخرقي وغيره ؛ لأن هذا كله من الوصايا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا ؛ لأنه وصية .

لزومُه : ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف ، أو نطق بالصيغة ، لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار . ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا التصرف فيه بأي شيءٍ يزيل وقفيته . وإذا مات الواقف لا يورث عنه ؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف ، ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر : «لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث» .[سبق تخريجه قبل قليل] . ويرى أبو حنيفة ، أنه يجوز بيع الوقف . قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث ، لقال به . والراجح من مذهب الشافعية ، أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله ﷻ فلا يكون ملكًا للواقف ، ولا ملكًا للموقوف عليه . وقال مالك ، وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه[3] .

ما يصحُّ وقفُه وما لا يصحُّ : يصح وقف العقار ، والمنقول من الأثاث ، والمصاحف ، والكتب ، والسلاح والحيوان[4] . وكذلك يصح وقف كلّ ما يجوز بيعه ، ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد تقدم ما يفيد ذلك . ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به ، مثل النقود ، والشمع ، والمأكول والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين ؛ لأنها تتلف سريعًا ، ولا ما لا يجوز بيعه ، كالمرهون ، والكلب ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ، وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

---

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٢) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفًا إلا بالقول .

(٣) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .

(٤) هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

لا يصحُ الوقفُ إلا على معين أو جهةِ برٍّ: ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف، كولده، وأقاربه، ورجلٌ معين، أو على بر، كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين، كرجل وامرأة، أو على معصية، مثل الوقف على الكنائس والبِيَع، فإنه لا يصح.

الوقفُ على الولدِ يدخلُ فيه أولادُ الولدِ: من وقف على أولاده، دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»[1]. [البخاري (٣٥٢٨) ومسلم (١٠٥٩/١٣٣)].

الوقفُ على أهلِ الذِّمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين، كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقفُ المشاعُ: يجوز وقف المشاع؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر، ولم تكن مقسومة. وحكاه في «البحر» عن الهادي، والقاسم، والناصر، والشافعي، وأبي يوسف، ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع؛ لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقفُ على النَّفْسِ: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس؛ استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»[2]. [أبو داود (١٦٩١) والنسائي في السنن الكبرى (٢٣١٤ - ٢٣١٥)]. ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه - سبحانه - وهذا قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد، في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية، وابن سريج من الشافعية، وابن شبرمة، وابن الصباغ، والعترة. بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه، إذا وقف على نفسه ثم على أولاده؛ لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك؛ لأن الوقف على النفس تمليك، ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه، كالبيع والهبة، ولقول الرسول ﷺ: «سبِّل الثمرة». [النسائي (٢٣٢/٦) وابن ماجه (٢٣٩٦)]. وتسبيلها تمليكها للغير. وإلى هذا ذهب الشافعي، وجمهور المالكية، والحنابلة، ومحمد، والناصر.

الوقفُ المطلقُ: إذا وقف الواقف وقفًا مطلقًا فلم يعين مصرفًا للوقف، بأن قال: هذه الدار وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية، أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقفُ في مرضِ الموتِ: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي، فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية، ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقفُ في المرضِ على بعضِ الورثةِ: أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت؛ فقد ذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض.

وذهب غير الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض، مثل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) رواه أبو داود والنسائي.

الأجانب . ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية ؛ لأنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يصير ملكًا للورثة ينتفعون بغلته .

الوقفُ على الأغنياءِ : الوقف قربة يتقرب به إلى الله ﷻ . فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة ، كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء ، فقد اختلف العلماءُ في هذه الصورة ؛ فمنهم من أجازها ؛ لأنها ليست بمعصية . ومنهم من منعها ؛ لأن هذا شرط باطل ، ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف ، لا في دينه ولا في دنياه . ورجح ابن تيمية هذا ، فقال : وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ؛ ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كره أن يكون المال دُولة بين الأغنياء ؛ لقوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] . فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دُولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطًا يخالف كتاب الله : «ومن شرط شرطًا يخالف كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة شرط ؛ كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» .

ومن هذا الباب : إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة ، فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله ؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب ، من غير منفعة له بذلك ، سفه وتبذير يمنع منه . اهـ .

جوازُ أكلِ العاملِ من مالِ الوقفِ : يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه ؛ لحديث ابن عمر السابق ، وفيه : «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» .[البخاري (٢٣١٣و ٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢)] . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل ، لاستقبح ذلك منه .

فاضلُ ريعِ الوقفِ يُصرفُ في مثلِه : قال ابن تيمية : وما فضل من ريع الوقف ، واستغني عنه ، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ؛ فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد ، صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيءٌ ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .

إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه : وقال ابن تيمية أيضًا : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان ؛

أحدهما ، أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني ، الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه . ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد ، بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقًا للتَّمَّارين(١) فهذا إبدال لعرصة المسجد . وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر ، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ، وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابًا يدخل الناس منه ، وبابًا يخرج منه الناس» . [البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٨)] . فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غيَّر بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناءِ الوقف من صورة إلى صورة ؛ لأجل المصلحة الراجحة . أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ واشتهرت القضية ولم تنكر .

أمَّا ما وقف للغلة إذا أُبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارًا ، أو حانوتًا ، أو بستانًا ، أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف . فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حَرْبَويه ، قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة . بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقًا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة . وهو قول الشافعي ، وغيره(٢) . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله أعلم .

حرمةُ الإضرارِ بالورثة : يحرم أن يقف الشخص وقفًا يضار به الورثة ؛ لحديث الرسول ﷺ : «لا ضررَ ولا إضرارَ في الإسلام» .[سبق تخريجه] . فإن وقف بطل وقفه . قال في «الروضة الندية» : والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بل أراد المخالفة لأحكام الله عَزَّ وَجَلَّ والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف ، إلا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عَزَّ وَجَلَّ وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه

---

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد ـ رضي الله عنهما ـ لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل .

(٢) وهو قول مالك أيضًا . وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ : «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث» .

كيف يشاءُ ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف ، بل هو إلى الله ﷻ وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص ، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك . ومن هذا النادر ، أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته ، أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا والقربة متحققة ، والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق .ا هـ .

* * *